العقد الموقوف

يمكن القول أن العقد الموقوف هو العقد الذي يرتب أثره في الحال وتكون صحته مرهونة بإجازته أو نقضه . فإذا أجيز اصبح صحيحا بأثر رجعي وإذا نقض اصبح باطلا بأثر رجعي أيضا وقد عالجت المواد (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) العقد الموقوف فجاءت المادة (١٣٤) :((١. إذا انعقد موقوفا لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغرير كما أن له أن يجيزه فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الأيدي فان هلكت العين في يد من انتقلت إليه ضمن قيمتها .

وللعاقد المكره أو المغرور الخيار إن شاء ضمن العاقد الآخر وان شاء ضمن المجبر أو الغار . فان ضمن المجبر أو الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر . ولا ضمان على العاقد المكره أو المغرور إن قبض البدل مكرها أو مغرورا وهلك في يده بلا تعد منه))

ونصت المادة (١٣٥): ((١- من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفا على إجازة المالك.

٢ــ فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل أن كان قد قبضه من العاقد الآخر.

٣ــ وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به. فان هلك البدل في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه عالما انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه.

٤ــ وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر.))

وقضت المادة (١٣٦):

((١ــ إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة.

٢ــ ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة اشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا.

٣ــ ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقف الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغرير فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغرير وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد))

حالات العقد الموقوف

من خلال مطالعة النصوص المتقدمة يتضح لنا أن حالات العقد الموقوف هي:

١) أن يكون المتعاقد ذا أهلية ناقصة.

٢) أن تشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة المعروفة.

٣) أن تنعدم ولاية المتعاقد على المال بان يكون فضوليا وتلحق بهذه الحالة حالة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة لان الأخير إذا فعل ذلك تول إلى فضولي يتصرف في مال غيره.

حكم العقد الوقوف

أن العقد الموقوف كما تقدم هو عقد لا يفيد حكمه في الحال بل هو متوقف على إجازة من شرع التوقف لمصلحة فله أن يجيز أو ينقض وكما يأتي:

أولا :العقد الموقوف لنقص الأهلية أو عيب في الإرادة.

إذا انعقد العقد موقوفا لنقص الأهلية فان للنائب القانوني أو القضائي الناقص الأهلية أن يجيز هذا العقد أو ينقضه.

وإذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من الإرادة كان لهذا المتعاقد أن يستعمل خياره في العقد أن النقض بعد ارتفاع هذا العيب عن الإرادة أي بعد زوال الرهبة في الإكراه أو انكشاف الحقيقة في الغلط والتغرير وبعد زوال سبب الاستغلال.

وفي كلا الحالتين فان المتعاقد يستطيع تتبع المعقود عليه حتى وان كان قد تداولته الأيدي بالتصرفات ذلك فإذا ملك له والمالك كما تعرف له حق تتبع ملكه . وفي حالة هلاكه المعقود عليه في يد من انتقلت إليه فان المتعاقد يرجع على من انتقلت إليه بالضمان . غير أن الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) أعطت الحق للمتعاقد الذي وقع ضحية الإكراه والتغرير الخيار بين تضمين المتعاقد الأخر وبين الرجوع على الغار أو المكره وفي هذه الحالة يرجع الأخير على المتعاقد الآخر فإذا هو المستفيد.

أما بدل المعقود عليه الذي قبضه المتعاقد المكره أو المغرور فيجب علي هو الآخر أن يحرره فإذا هلك في يده فلا ضمان عليه إذا كان قد قبضه مكرها أو مغرورا لان يده في هذه الحالة يد أمانة.

ثانيا : عقد الفضولي

إذا تصرف أحد في ملك غيره أو تجاوز النائب لحدود نيابته كان العقد موقوفا على إجازة المالك الأصلي أو الأصيل فإذا أجيز العقد اعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وإذا نقض العقد بطل من البداية كما تقدم وبالتالي يلتزم الفضولي ما قبضه من المتعاقد الآخر ويكون مصدر التزامه هنا هو الإثراء بلا سبب.

فإذا كان البدل قد هلك بدون تعد وتقصير منه فلا ضمان عليه إلا إذا كان المتعاقد الآخر لا يعلم أن هذا الشخص فضولي . وإذا سلم الفضولي المعقود عليه إلى المتعاقد

الآخر كان الفضولي غاصبا لهذا المال وكان المتعاقد الآخر بحكم غاصب الغاصب وبالتالي فان للمالك في حالة هلاكه تضمين أي منهما.

الإجازة

تقدم القول أن العقد الموقوف متوقف على الإجازة فإذا صدرت الإجازة كانت إقرارا للعقد الموقوف وتحويلا له إلى عقد صحيح بأثر رجعي. غير أن هذه الإجازة لها شروط يجب أن تتحقق لكي تكون هذه الإجازة صحيحة ويمكن إجمال هذه الشروط بما يأتي:

١) وجود من يملك الإجازة وقت صدورها وهو من شرع التوقف لمصلحته أو .

٢)أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة اشهر من علم الولي بالعقد أو زوال نقص الأهلية أو ارتفاع الإكراه أو اكتشاف الغلط أو علم المالك بتصرف الفضولي .

فإذا لم تصدر الإجازة خلال هذه المدة اعتبر السكوت إجازة للعقد. غير أن لهذه القاعدة استثناء يتعلق بتجاوز الوكيل لحدود وكالته إذا يعتبر سكوت الأصيل هنا تحللا عن العقد وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/٩٤٤): ((يجوز لهذا الغير أن يحدد ميعادا مناسبا يجيز فيه التعاقد . فان لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد ، تحلل من العقد))